المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة
الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

رئيس اللجنة
أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2018-2019**
= **دورة أبريل 2019**=

فهرس التقرير

- ورقة تقنية.

- ملخص التقرير .

- عرض السيد الوزير.

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه بدون تعديل.

- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون،

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** الاثنين 22 أبريل 2019.
-
- **عدد الاجتماعـات**: 01.

- **عدد ساعات العمل**: ساعة واحدة .

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

- السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد جمالي
- السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة، كما أحيل من مجلس النواب.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 22 أبريل 2019، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل، هذا الاخير تفضل بتقديم مضامين هذا المشروع حيث استهلها بسياق إعداده الذي تمثل في ظرفية متميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش

الإصلاحية الكبرى، المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للاستثمار، وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات والرهانات المتزايدة.

كما أوضح أيضا أن سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال والأعمال التي انخرطت فيها الحكومة والبرلمان بكل عزم وإرادة، حتم إعادة النظر حول بعض المقتضيات المتعلقة بشركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة، بغية الإسهام في ارتقاء سلم التصنيف والترتيب العالمي حول مناخ الأعمال (Dowing Bisiness) لسنة 2019 وأيضا الحرص على دخول قائمة أفضل (50) قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق سنة 2021.

وفي نفس الاتجاه، أورد السيد الوزير أن إعداد مشروع هذا القانون تم بناء على روح ومنهجية المقاربة التشاركية الموسعة عبر فتح حوار مع كافة الفاعلين والشركاء في الميدان الاقتصادي لاسيما القطاع الخاص، علاوة على أخذ رأي عدد من رجال القانون، والأكاديميين والخبراء المختصين في قانون الأعمال والشركات.

وعن أهداف المشروع، أوضح السيد الوزير أنها ترمي إلى تحقيق غايات وأهداف استراتيجية في مجال التدبير المقاولاتي، والمتمثلة أساسا في الرفع من

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الرقابة، زيادة على تحسين إعلام المساهمين، وكذلك تعزيز دور المساهمين في التسيير.

ونظرا لأهمية العرض التقديمي لمشروع هذا القانون، نورده مفصلا ضمن مح تويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشتم لمشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذه الخطوة التشريعية التي أتت في سياق وظرفية مناس بة ستسهم في تحقيق التزامات الحكومة ضمن مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال للسنة الحالية (2019) الرامية إلى بلوغ أفضل خمسين (50) قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق سنة 2021، بفضل الأهداف الاستراتيجية المتمثلة أساسا في تعزيز التنافسية المقاولاتية، وتقويۃ وتعزيز مبدأ الشفافية وتحسين مناخ الأعمال

ببلادنا، إلى جانب الأهداف الرئيسية التي تندرج ضمن تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة، وتحسين إعلام الشركاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد نوه السيد الوزير في معرض جوابه بالتفاعل الّإيجابي والمثمر بشأن المقتضيات التشريعية الجديدة الواردة ضمن أحكام هذا المشروع، والتي تروم أساسا منح الجمعية العامة سلطة تحديد كيفيات أداء الأرباح، علاوة على منحها أيضا للشركاء الذين يملكون حصة 5% من رأسمال الشركة إمكانية طلب إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات ضمن جدول أعمال اجتماع هذه الجمعية.

وأضاف موضحا أنه سيتم العمل على إخضاع تفويت أكثر من خمسين (50) في المائة من أصول الشركة خلال مدة (12) شهرا لموافقة الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع رأس المال، وكذلك لأجل تمكين الشريك والشركاء الذين يملكون

نصف أو عشر الأنصبة من طلب عقد اجتماع الجمعية العامة وذلك بهدف السماح للشركاء بالمساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن عرض مواد مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمشروع برمته على التصويت داخل اللجنة، وافقت عليه بالإجماع وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة أمام لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

22 أبريل 2019

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية المحترم ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة المحترمون ،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة أمام لجنتكم الموقرة، و ذلك بعد أن صادق عليهما مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 ، و هما يأتيان في ظرفية متميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش الإصلاحية الكبرى المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده ، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للإستثمار ، وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات و الرهانات المتزايدة ، كما يأتيان في سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال و الأعمال ببلادنا ، و التي انخرطت فيها الحكومة و البرلمان بكل عزم و إرادة ، حيث عززت من مكانة المملكة المغربية على الصعيد الدولي ، كبلد يحظى بالمصداقية والاحترام من طرف المستثمرين و مختلف الفاعلين الاقتصاديين والماليين .

و اسمحولي السيد الرئيس المحترم أن أعبر لكم عن تقديري و امتناني العميق و شكري الجزيل لكم شخصيا ، و لكافة أعضاء لجنتكم الموقرة ، على تفهمكم و تقديركم لحالة الاستعجال التي يحظى بها هذين المشروعين ، و تفاعلكم الإيجابي مع رغبة الحكومة لمناقشتهما و التصويت عليهما في أقرب الآجال الممكنة .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون ،

إننا نسجل بكل فخر و اعتزاز و تقدير و إكبار التفاعل الإيجابي و الانخراط التلقائي للمؤسسة التشريعية ، لتحديث و تطوير المنظومة القانونية الوطنية المنظمة لمجال التجارة و المال و الأعمال ، فقبل أيام قليلة قدمت ، مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة بمجلسي البرلمان ، و بفضل الروح الوطنية العالية التي تتحلى بها كل مكونات المؤسسة التشريعية ، رئيسا و أعضاء ، و إستشعار الجميع لأهمية المشروع المذكور ، و دوره في دعم المقاولات المغربية و الارتقاء بها و تعزيز حضورها ، تمت المصادقة عليه ، من طرف مجلسكم الموقر في إطار الدورة الاستثنائية ، مثلما تمت المصادقة عليه أيضا من طرف مجلس النواب في إطار نفس الدورة .

و قبل ذلك بسنة قمت بعرض القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولة أمام لجنتكم الموقرة في دورة استثنائية أيضا ، تعبأت لها بشكل إيجابي كل الفرق البرلمانية بكلا المجلسين، حيث تمت مناقشته و المصادقة عليه في جو من التوافق و استحضار المصلحة العليا للوطن.

و كما تعلمون ، فإن القانون رقم 73.17 المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص بصعوبات المقاولة ، قد مكن بلادنا من كسب عدد مهم من النقط في مؤشر مناخ الأعمال ، و بالتالي الارتقاء في سلم الترتيب العالمي، حيث أبرز التقرير السنوي الذي أصدره البنك الدولي يوم 31 أكتوبر 2018 حول مناخ الأعمال Doing Business لسنة 2019، التطور الذي عرفه ترتيب المملكة المغربية في هذا المجال ، و التي تمكنت من كسب 9 مراكز في ظرف سنة واحدة فقط و انتقلت من الرتبة 69 إلى الرتبة 60 مقارنة مع سنة 2017 ، و ذلك من بين 190 دولة شملها

التقرير ، و أصبح المغرب يحتل المرتبة الثانية على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد دولة الإمارات العربية المتحدة و الثالثة على مستوى القارة الإفريقية بعد كل من جزر موريس ورواندا.

كما تمكن أيضا من ربح 63 مقعد على مستوى مؤشر "تسوية الإعسار" با لانتقال من الرتبة 134 إلى الرتبة 71 مقارنة مع السنة الماضية.

و من المرتقب أن يزداد ترتيب المملكة تحسنا خلال هذه السنة بعد أن تمت المصادقة مؤخرا على القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ، و الذي سَيُكْسِبُ المغرب عددا آخر من النقط ستساهم في تحسين موقعه في سلم الترتيب الدولي .

و نأمل صادقين أن تتم المصادقة أيضا على مشروعي هذين القانونين المعروضين على أنظاركم اليوم ، في أقرب الآجال الممكنة ، على اعتبار أنهما مكملين للقانون رقم 73.17 المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة و القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ، فكل هذه النصوص تشكل رزمانة واحدة ، يكمل بعضها بعضا ، و تصب في خانة واحدة ، و في اتجاه واحد هو تشجيع الإستثمار و جذبه ، و تنشيط الدورة الاقتصادية و دعم المقاولات الوطنية و تعزيز مكانتها و حضورها في المشهد الاقتصادي ، و جعلها رافعة للتنمية الاقتصادية و أداة لخلق و إنتاج الثروة ، و من المرتقب أيضا أن تساهم المصادقة النهائية على مشروعي هذين القانونيين ، ونشرهما بالجريدة الرسمية **قبل متم هذا الشهر** في كسب المغرب لعدد مهم من النقط في مؤشر مناخ الأعمال ، تقدر ب 11 نقطة ، و هو عدد يفوق عدد النقط التي سَنَكْسِبُهُا من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة ، و هو ما سيجعل المغرب يصل بحول الله تعالى ، إلى دائرة الدول الخمسين المتقدمة اقتصاديا في العالم .

و الحقيقة أنني اليوم ألمس نفس الحماس الذي عهدته دائما ، و نفس التعبئة لدى كل مكونات هذه المؤسسة التشريعية المحترمة للتعامل بكل إيجابية مع مشروعي القانونين المعروضين على أنظار لجنتكم الموقرة و إخراجه إلى حيز الوجود ، و لا يخامرني شك في أن الروح الوطنية العالية التي يتحلى بها كل السادة البرلمانيين المحترمين ، و تغليب المصلحة العليا للوطن ، و المساهمة في دعم الجهود المبذولة لتطوير الاقتصاد الوطني ، و الارتقاء بتصنيف المغرب على الصعيد الدولي ، كلها عوامل ستجعل هذين المشروعين يحظيان بدعمكم و موافقتكم من اجل المصادقة عليهما و الخروج إلى حيز الوجود في الاجل المأمول إن شاء الله .

السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة المستشارون المحترمون ؛

كما ذكرت قبل قليل ، فهذين المشروعين ، يشكلان حلقة أخرى في تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال و الاستثمار ببلادنا ، و كما لا يخفى على حضراتكم فإن مناخ الأعمال يعرف تغيرا و نموا سريعا سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، كما أنه يعرف تنافسية كبيرة بين مختلف الدول لتحسينه وتوفير البيئة المناسبة له ، و هذه كلها عوامل تحتم علينا التحلي باليقظة و المبادرة لتحيين الإطار القانوني للتجارة و المال و الأعمال ، و تعزيز الامن القانوني و الاقتصادي والحكامة و الشفافية في التدبير الاقتصادي و المالي ، و ذلك قصد تمكين بلادنا من مواصلة استقطاب الاستثمارات الأجنبية و تعزيز مكانتها على الصعيد الدولي كبلد صاعد اقتصاديا و ذي مصداقية في هذا المجال.

ولذلك فقد تم إدراج مشروعي هذين القانونين في إطار برنامج العمل للجنة الوطنية لمناخ الاعمال لسنة 2019 ، باعتبارهما عاملين أساسيين سيساهمان في دخول المغرب قائمة أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق 2021.

حضرات السيدات و السادة الافاضل ؛

لقد تم إعداد هذين المشروعين وفق مقاربة تشاركية واسعة ، حيث دشنت الحكومة حوارا موسعا مع كافة الفاعلين و الشركاء في الميدان الاقتصادي ، و لاسيما القطاع الخاص ، و تم الاستماع لإنشغالات هذه الأطراف و مقترحاتها ، كما تم أخذ رأي عدد من رجال القانون و الأكاديميين و الخبراء المختصين في قانون الأعمال و الشركات ، باعتبارهم الأكثر احتكاكا و قربا من الشركات التجارية ، و الأكثر دراية و علما بالمشاكل و الاختلالات التي تعاني منها في مجال الإدارة و التسيير ، و تم أيضا نشر المشروعين بالموقع الرسمي للامانة العامة للحكومة لتمكين العموم من الإطلاع عليهما و إبداء الرأي بشأنهما ، بعد تجميع ملاحظات و آراء كل هذه الجهات ، انكبت الحكومة على إعداد الصيغة النهائية للمشروعين بمشاركة فعالة من القطاعات الحكومية التالية:

- ✓ وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي ؛
- ✓ الأمانة العامة للحكومة ؛
- ✓ الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- ✓ كتابة اللجنة الوطنية لمناخ الاعمال ؛
- ✓ وزارة العدل؛
- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ✓ بنك المغرب؛

فبخصوص المشروع الأول رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، فهو يهدف إلى تحقيق أهداف استراتيجية أساسية تتمثل في:

- ✓ تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛
- ✓ تعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير و التسيير ؛

- ✓ تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛
- ✓ الملاءمة مع الممارسات الدولية الفضلى ؛
- ✓ تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

كما يهدف إلى تحقيق أهداف رئيسية في مجال التدبير المقاولاتي ، تتمثل في:

- ✓ الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة؛
- ✓ تحسين إعلام المساهمين؛
- ✓ تعزيز دور المساهمين في تسيير الشركات؛

وهو يتضمن مقتضيات مغيرة و متممة ل 10 مواد يتضمنها القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 30 غشت 1996 ، و يتعلق الامر بالمواد 67 و 70 و 76 و 83 و 104 و 106 مكرر و 110 و 142 و 352 و 355 مكرر ، إضافة إلى 03 مواد متممة للقانون المذكور ، و يتعلق الامر بالمواد 41 مكرر و 41 مكرر مرتين و 353 مكرر .

و يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي :

* إضافة فقرة جديدة إلى المادة 67 تروم تحديد مفهوم المتصرفين غير التنفيذيين الذين لا يمارسون مهام الإدارة ، و لا يتحملون مسؤولية التدبير و التسيير في الشركة، حيث يجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين التنفيذيين، وذلك من أجل ضمان المزيد من الشفافية والاستقلالية في اتخاذ القرارات داخل أجهزة حكامة الشركة. وفي هذا الإطار، يتولى المتصرفون غير التنفيذيون داخل الشركة مهمة رقابة القرارات والعمليات المنجزة من طرف الأعضاء التنفيذيين.

* إضافة فقرة جديدة إلى المادتين 70 و 104 تهدفان إلى إخضاع التفويت الذي يتجاوز نسبة 50% من أصول الشركة ، او التفويتات التي تتجاوز في مجموعها النسبة المذكورة في مدة 12 شهرا ، إلى ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير

العادية بدلا من ترخيص مجلس الإدارة أو ترخيص مجلس الرقابة ، وذلك ضمانا للشفافية و تفادي التلاعب بأصول الشركة او تبديدها ، و حمايةً لحقوق المساهمين.

هذا فضلا عن إلزامية إرفاق طلب الترخيص بتقرير من إعداد مجلس الإدارة يوضح أسباب هذا التفويت والاثار المترتبة عنه ، و في هذا تعزيز لحقوق المساهمين في الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة و تمكينهم من معرفة المعاملات التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مسار الشركة و مستقبلها .

* تدقيق صياغة الفقرة الثانية من المادة 106 التي تنص على إحداث لجنة لتدقيق الحسابات بالنسبة للشركات التي تتوفر على أسهم مدرجة ببورصة القيم ، و ذلك بالتنصيص على ان هذه اللجنة لا يمكن ان تضم إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة ، فضلا عن تحديد تركيبة هذه اللجنة في 03 أعضاء و الشروط الواجب توفرها في الرئيس كالخبرة المالية والمحاسبية والاستقلالية ، على انه بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها في السوق الرئيسي لبورصة القيم، يتعين تواجد عضو ثاني، على الأقل، من أعضاء اللجنة بصفته مستقلا حسب مدلول مشروع القانون .

* إضافة فقرة ثانية إلى المادة 142 تتضمن ضرورة الإشارة في تقرير التسيير الذي يعده مجلس الإدارة او مجلس الإدارة الجماعية ، إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى، وكذا إلى مهامهم و وظائفهم الرئيسية، وذلك بهدف تعزيز إعلام المساهمين و تَجَنُّب تضارب المصالح .

* توسيع نطاق الاخطاء التي يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و المدير العام المنتدب و اعضاء مجلس الإدارة الجماعية و أعضاء مجلس الرقابة في المادتين 352 و 355 مكرر لتشمل - إضافة إلى مخالفة الاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و خروقات النظام الأساسي

للشركة و الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير - تشمل إضافة إلى ذلك الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة أثناء ممارسة التفويضات الممنوحة إليهم . و في هذا حرص على ضرورة التحلي بالحيطة و الحذر و التزام الحكامة الجيدة في التسيير و الإدارة.

* إضافة فقرة إلى المادة 352 تقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لم يشاركوا في الأعمال و التصرفات المخالفة للقانون المشار إليها في المادتين 352 و 355 مكرر ولم ينسب إليهم أي خطأ ، إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة ، الاعمال و التصرفات المذكورة بعد ان يصل إليهم علم بها .

* إضافة المادة 41 مكرر **تلزم** الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب أن تعين في حظيرة **مجلس إدارتها** متصرفا مستقلا أو اكثر ، على أن لا يتعدى عدد هؤلاء ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين ، مع تحديد الشروط الواجب توفرها في هؤلاء المتصرفين المستقلين .

* إضافة فقرة ثانية للمادة 83 **تلزم** الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب ، أن تعين في حظيرة **مجلس رقابتها** متصرفا مستقلا أو اكثر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 مكرر من المشروع .

* إضافة المادة 41 مكرر مرتين **تعطي إمكانية** تعيين متصرفين مستقلين في المجالس الإدارية بالنسبة للشركات التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب . (هذا الامر ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الجواز فقط) .

* إضافة المادة 353 مكرر ، التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ، وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب ، أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية المسؤولين عن: مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في

التسيير ، أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء التفويض الموكول إليهم، بأن يرجعوا إلى الشركة، الأرباح التي تم تحقيقها برسم هذه الأعمال والتصرفات، وذلك من أجل حماية مصالح الشركة والمساهمين؛

إضافة إلى تعزيز العقوبات التي يمكن أن تطال هؤلاء المخالفين إثر ارتكابهم للمخالفات المشار إليها أعلاه ، و ذلك بمنعهم من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمدة اثني عشر(12) شهرا؛

أما بخصوص المشروع الثاني رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة ، فهو يهدف بدوره إلى تحقيق نفس الأهداف الاستراتيجية المشار إليها أعلاه ، و المتمثلة في تعزيز تنافسية تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛ و تعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير و التسيير ؛ و تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛ و الملاءمة مع الممارسات الدولية الفضلى ؛ إضافة إلى تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

و يهدف أيضا إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة و إقرار مبدأ الحكامة و الشفافية في التسيير .

وهو يتضمن مقتضيات مغيرة و متممة لمادتين في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997 ، و يتعلق الامر بالمادتين 71 و 75 ، إضافة إلى مادة متممة للقانون المذكور و يتعلق الامر بالمادة 83 مكرر .

و يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي :

* تعديل المادة 71 من القانون المذكور ، و ذلك بإعطاء الإمكانية للشريك أو الشركاء الذين يملكون عُشُرَ الانصبة و يمثلون عُشُر الشركاء على الأقل لتقديم طلب بعقد الجمعية العامة ، مع العلم أن النصاب المذكور في المادة 71 حاليا هو الربع ، و المشروع يقترح تعديله إلى العُشُر .

* إضافة فقرة للمادة 71 المذكورة تعطي الحق لكل شريك أو للشركاء الذين يمثلون 5% من رأسمال الشركة بأن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال . و ستتيح هذه التعديلات تمكين الشركاء من المساهمة في عملية اتخاذ القرارات التي تهم الشركة لاسيما الشركاء الأقلية حتى و لو كانوا يمثلون نسبة ضعيفة في رأسمال الشركة .

* إضافة فقرة جديدة إلى المادة 75 تهدف إلى إخضاع التفويت الذي يتجاوز نسبة 50% من أصول الشركة ، او التفويتات التي تتجاوز في مجموعها النسبة المذكورة في مدة 12 شهرا ، إلى موافقة اغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمال الشركة ، وذلك ضمانا للشفافية و تفادي التلاعب بأصول الشركة او تبديدها ، و حمايةً لحقوق الشركاء. هذا فضلا عن إلزامية إرفاق طلب التفويت بتقرير يُعِدُّهُ المُسَيِّر يوضح أسباب هذا التفويت والاثار المترتبة عنه ، و في هذا تعزيز لحقوق الشركاء في الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة و تمكينهم من معرفة المعاملات التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مسار الشركة و مستقبلها .

* إضافة المادة 83 مكرر تنص على قيام الجمعية العامة أو المُسَيِّر بتحديد كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها ، على أن يتم أداء هذه الأرباح داخل أجل أقصاه 09 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية ، ما لم يتم تمديد الأجل بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات و بطلب من المُسَيِّر .

تلكم السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة أعضاء اللجنة المحترمون ، نظرة موجزة عن مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير و تتميم القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المَحَاصَة ، اللذين يشكلان بكل تأكيد محطة أخرى في ورش تطوير و تحديث المنظومة القانونية الوطنية المرتبطة بمجال التجارة و المال و الأعمال ، و سيكونان بإذن الله تعالى بعد المصادقة عليهما ودخولهما حيز التنفيذ ، عاملا رئيسيا لجلب الإستثمار و تحسين مناخ الأعمال و دعم المقاولات و تعزيز الحكامة و الشفافية و التسيير المقاولاتي ، و هو ما سينعكس إيجابا على تشجيع دورة الإنتاج و خلق الثروة ، و سيؤدي إلى تحسين التصنيف العالمي لبلادنا في مؤشر Doing Business" ، وذلك في أفق بلوغ المملكة المغربية دائرة الدول الخمسين المتقدمة اقتصاديا في العالم ./.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
de l'Investissement, du Commerce
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والإستثمار والتجارة
والإقتصاد الرقمي

تقديم

مشروع قانون رقم 19-21 بتغييروتتميم القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

22 أبريل 2019

الفهرس

I. السياق العام

II. الأهداف

III. الإطار القانوني

I. السياق العام

- يعرف مناخ الأعمال، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، تغيرا ونموا سريعا، مما **يحتم تحيين الإطار القانوني المغربي للأعمال**، قصد تمكين المغرب من مواصلة استقطاب الاستثمارات أمام المنافسة القوية على الصعيدين الجهوي والدولي؛

- ويندرج مشروع هذا القانون في إطار التزامات الحكومة ضمن **مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2019** الهادفة إلى بلوغ أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق 2021.

الفهرس

I.السياق العام

II.الأهداف

III .الإطار القانوني

II- الأهداف

الأهداف الاستراتيجية

- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛
- تعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة ؛
- تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛
- التوافق مع الممارسات الدولية؛
- تحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية (Doing Business).

الأهداف الرئيسية

- تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة؛
- تحسين إعلام الشركاء.

الفهرس

I.السياق العام

II.الأهداف

III.الإطار القانوني

يهدف مشروع هدا القانون إلى:

- **منح الجمعية العامة**، وعند الاقتضاء، **المسير** سلطة **تحديد كيفيات أداء الأرباح** المصوت عليها من طرف الجمعية العامة، وذلك خلال أجل **تسعة (9) أشهر** يحتسب من تاريخ اختتام السنة المالية، وذلك من أجل حماية حقوق الشركاء؛

- **منح الإمكانية للشركاء**، الذين يملكون **خمسة في المئة (5%) من رأس مال الشركة**، طلب **إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات** في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، من أجل السماح للشركاء بالمساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة ؛

يهدف مشروع هدا القانون إلى:

- **إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة** خلال مدة **اثنا عشر(12) شهرا** لموافقة الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال، يجب أن **يُرفق** طلب التفويت **بتقرير يُعده المُسَير، وذلك من أجل تعزيز إعلام الشركاء وحماية مصالح الشركة**؛

- تمكين **الشريك أو الشركاء** الذين يملكون **نصف الأنصبة أو عُشُر الأنصبة** إذا كانوا يمثلون **عُشُر الشركاء على الأقل**، أن يطلبوا **عقد الجمعية العامة** ، من أجل السماح للشركاء بالمساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة.

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

وو افقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 أبريل 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق
بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 71 و75 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

«المادة 71. - تتخذ القرارات في الجمعية العامة.....
«وآجال هذه الاستشارة.

«يدعى الشركاء ..... أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

«يجب أن تشير الدعوة ..... الالتجاء إلى وثائق أخرى.

«يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عُشُر
«الأنصبة إذا كانوا يمثلون عُشُر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد
«الجمعية العامة.

«يمكن لشريك أو أكثر ممن يمثلون 5% على الأقل من رأس المال
«أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

«كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

«يمكن لكل شريك، .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 75. - لا يمكن للشركاء ..... جنسية الشركة.

«يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة .....
«.....بالزيادة في أعبائه.

«غير أنه استثناء ..... لنصف الأنصبة على الأقل.

«تشترط نفس الأغلبية المقررة لتعديل النظام الأساسي لطلب
«تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا
«بناء على تقرير يعده المسير.

« يجب أن يرفق طلب التفويت بتقرير يعده المسير، يبين أسباب
«التفويت أو التفويتات وآثارها على نشاط الشركة ويحدد كيفيات
«التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت وطرق احتسابه
«وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة
«على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير المسير
«يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت
«موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر شهرا
«السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع الطلب .

«تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي
«للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع
«تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة
«المحاسباتية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل
«احتساب النسبة المذكورة.»

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون رقم 5.96 السالف الذكر، بالمادة 83 المكررة التالية :

«المادة 83 المكررة. - تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح
«المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها المسير.

«يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة
«المالية، ما لم يتم تمديد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته
«قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.»

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم: 63
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 22 أبريل 2019.
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الثانية عشرة صباحا

عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذرين: 04
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة واحدة

جدول الأعمال: دراسة مشروعي القانونين: -م.ق.ر21.19 بتغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

- م.ق.ر20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروعي القانونين: -م.ق.ر21.19 بتغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

- م.ق.ر20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	اعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروعي القانونين: -م.ق.ر 21.19 بتغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

-م.ق.ر 20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
ع العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	